يزوج اذن سيده فهو عاهر وعلى هذا الحكم اجمع المسلمون هذا اذا اطلقنا الايا ما
على النسا وحملنا الانكاح على ايجاب النكاح عليهن وعلى العبيد والاما واما
اذا اطلقنا الاما على الرجال والنسا وحملنا الانكاح على ايجاب النكاح للخطاب
فانه يدل على وجوب اجابة الخاطب المومن وان كان عبدا اذا كان صالحا وان
الكفاه غير معتبره الا في التقوى وبهذا قال امام مالك رضي الله تعالى وسياتي القول
عليه في سورة الحجرات ان شا الله تعالى **قوله جل جلاله** وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا الايه اقول يحتمل ان تكون حتى للتعليل وليطلب العفه
الذين لا يجدون نكاحا بالاكتساب لكي يغنيهم الله من فضله فحينئذ يحصل
الوعد من الله سبحانه بالغنى في طلب النكاح للعفه ويكون الامر على الاستحباب
والظاهر ان الامر للوجوب وان حتى للغايه فالله سبحانه فامر الله سبحانه
عباده الذين لا يجدون نكاحا ان يستعففوا فيحفظوا فروجهم
عن الزنا الى ان يغنيهم الله من فضله ويكون مفهوم الغايه ان الله سبحانه
اذا اغناهم فلا يستعفف بل يطلب النكاح وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك روينا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجا ولهذا قال جماعه النكاح افضل من التخلي للعباده ثم امر الله سبحانه السادات
بمكاتبه مما ليكهم اذا ابتغوها وعلموا فيهم خيرا وقد اشتمل امر الله تعالى فيهم
على ثلثه احكام

الحكم الاول

امر الله تعالى بالكتابه من اهل
العلم من اطلقه على الوجوب والحتم وهو قول ابي حنيفه وعطا وبعض المالكيه
وحمله الجمهور على الندب لانه لا يجب على السيد ان يعتق مملوكه ولا ان يبيعه
والكتابه عتق وبيع والى هذا ذهب مالك والشافعي

الحكم الثاني

الخير لفظ مشترك يقع على الخيار قال الله تعالى كنتم خير امه اخرجت للناس وقال
تعالى اولئك هم خير البريه ويقع على المال قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقال تعالى
وانه لحب الخير لشديد ويقع على الصلاح قال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
ويقع على المنفعه قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير
اي منفعه واجر وقد اختلف اهل العلم بالقران في المراد بالخير هنا فقال قوم هو
الصلاح والدين وقال جمهورهم هو المال وقال عبد الملك بن جريج قلت لعطا ما
الخير المال او الصلاح ام كل ذلك قال ما نراه الا المال قال فان لم يكن عنده مال
وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا المال كاينه اخلاقهم لما كانت وقال

مجاهد ان علمتم فيهم خيرا المال كاينه اخلاقهم واديانهم ما كانت وذهب الشافعي
الى انه الكسب والامانه ومفهوم الشرط انا اذا لم نعلم فيهم خيرا لا نكاتبهم
وجوبا ولا استحبابا واما مكاتبتهم جوازا فلا حجر فيها ولا منع منها لكن كره
مالك كتابه الجاريه التي لا كسب لها مخافة الزنا عليها وهذا من باب سد
بالمصالح نعم انكر بعضهم كتابه التي لا حرفه لها ولا كسب حسبه للمسئله
وهذا استحسان مردود باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لكتابه بريره وقد اتت
عايشه رضي الله عنها تسالها المعاونه في كتابتها

الحكم الثالث

امر الله سبحانه بايتايهم من مال الله تعالى فقال طايفه من اهل العلم باطلاقه
للوجوب ثم اختلفوا فقال بعضهم يتقدر بالربع ويروى عن علي رضي الله عنه وقال
بعضهم لا يتقدر بل الواجب اقل مال وهو الظاهر من اطلاق الخطاب وقالت
طايفه لا يجب على السادات للمكاتب شي فمن هولا من حمل الامر على الاستحباب
ومنهم من حمل جعل الخطاب لذوي الاموال غير السادات وحمل الامر على الوجوب
في ايتايهم من الصدقات وهذا التاويل بعيد لان الصحابه رضي الله عنهم
وهم اعرف بموارد التاويل وضعوا عن المكاتب وكاتب ابن عمر رضي الله عنهما
عبده بخمسه وثلثين الفا ووضع عنه خمسه الاف ووضع عمرو بن عباس رضي الله
عنهما عن المكاتب اذا ثبت هذا فظاهر اطلاق الخطاب يقتضي ان كتابه العبد المراهق
اذا كان فيه خير جايزه وبهذا قال ابو حنيفه واشترط الشافعي البلوغ كسائر
العقود وعن مالك قولان كالمذهبين **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم الايه اقول لما لطف الله سبحانه بالمومنين ورفع عنهم
الحرج والجناح اباح لهم ولمن كان في خدمتهم من الصبيان والمماليك ان يلجوا عليهم
من غير استيذان تخلا في الاحرار البالغين لمشقة الاحتراز منهم لكثره تطوافهم
عليهم ولم يحظر ذلك عليهم الا في الثلثه اوقات كما بينها الله تعالى واشار الى علتها بقوله
من قبل صلوه الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيره ومن بعد صلوه العشا وهذه
الاوقات يكشف فيها العورات غالبا وتقل الحاجه الى تطواف الصبيان والخدم وتعدم
المشقه التي هي سبب رفع الجناح وقد تقدم شي من الكلام على احكام العبيد والصبيان
وقد اختلف اهل العلم بالقران في هذه لما قل عمل الناس بها روي عن ابن عباس وسعيد بن
جبير ويحيى بن يعمر انهم قالوا ثلاث ايات من كتاب الله لا نرى احدا يعمل بهن يا ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الايه وقوله واذا حضر القسمه
اولوا القربى الايه وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ابو قلابه الامر
فيها على الندب والاستحباب وقال غيره بل الامر فيها للوجوب ثم اختلف هولا ايضا
فقال قوم هي منسوخه ويحكى عن ابن المسيب وذهب الاكثرهم

Copyright King Saud University